

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٢١

**باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن برقم (٢٥).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٦/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمريض في ١٨/١١/٢٠٢١ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٦.

**قرر**

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثاني (عضوية الصندوق) والبنود (١، ٢، ٣) من المادة (أولى) من الباب الثالث (النظام المالي للصندوق) والفقرة (١) (أجر الاشتراك) من بند (قواعد حساب المزايا التأمينية) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:-  
**الباب الثاني : (عضوية الصندوق)**  
**مادة (١) : شروط العضوية :**  
يشترط في العضو ما يلي :  
٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٤ فأكثر
٠,٤٤	١٣
١,٠٧	١٢
١,٣٥	١١
١,٨٥	١٠
٢,٢٨	٩



٤٦٠٧٦

موض

٢,٦٣	٨
٢,٨٨	٧
٣,٠٠	٦
٢,٩٩	٥
٢,٨٣	٤
٢,٤٨	٣
١,٩١	٢
١,١٠	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور نسبياً .

الباب الثالث : النظام المالي للصندوق

مادة (أولى) : موارد الصندوق :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد ببند (قواعد حساب المزايا

التأمينية) من الباب الرابع .

(٢) مساهمة الجهة بحد أدنى ستمائة ألف جنيه سنوياً.

(٣) دعم الصندوق بمبلغ مليوني جنيه تم سداه.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

قواعد حساب المزايا التأمينية :

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) وكذلك العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٦ المقررة بالقانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٧ المقررة بالقانون ٧٧ لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية لسنة ٢٠١٧ المقررة بالقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٧ كلاهما بنسبة ١٠% مضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٨ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٩ بنسبة ١٠% لكل منهما والعلاوة الدورية بواقع ٧% المضافة في ٢٠٢١/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

م. م. م.